٩ ـ الحديث التاسع:
«الحرص على الاوامر واجتناب النواهي وعدم الاشتغال بغير ذلك»

«عن ابي هريرة (رضي)، قال: سمعت رسول الله، ﷺ، يقول: ما نهيتكم عنه، فاجتنبوه وما امرتكم به فأتوا منه ما استطعتم، فإنما اهلك الذين من قبلكم، كَثْرةُ مسائلهم واختلافُهم على أنبيائهم» رواه البخاري ومسلم.

٢ ـ مكانته عند العلماء:

* قال ابو داود: الفقه يدور على خمسة أحاديث، وعده منها[١].
* وقال النووي: هو من جوامع الكلم، وقواعد الاسلام، ويدخل فيه كثير من الاحكام[٢].

٣ ـ سنده والفاظه، وسبب وروده:

* عن أبي هريرة (رضي) قال: قال ﷺ: ذروني ما تركتكم، فانما أهلك من كان قبلكم، بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، واذا امرتكم بأمر؛ فأتوا منه ما استطعتم»[٣].
* وبلفظ: دعوني ما تركتكم، انما اهلك من كان قبلكم سؤالهم... الخ كالسابق[٤].

---

(١) جامع العلوم ج١ ص ١٤ . (٢) عن نيل الاوطار ج٨ ص ١١٤.
(٣) متفق عليه عن نيل الاوطار ج٨ ص ١١١.
(٤) جامع العلوم ص ١٩٠، وهو متفق عليه.

عن ابي هريرة (رضي)، قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: يا ايها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: اكل عام يارسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال (ص): لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم، ثم قال: ذروني ما تركتكم، فانما هلك من كان قبلكم بسؤالهم، واختلافهم على انبيائهم، فإذا امرتكم بشيء، فأتوا منه ما استطعتم، واذا نهيتكم عن شيء فدعوه[1]. وروى مثله عن على (رضي) مع بعض الاختلاف في الالفاظ: ولو وجبت ما استطعتم، ولو تركتم لكفرتم، فاتركوني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم لكثرة سؤالهم، واختلافهم على انبيائهم، فاذا امرتكم بامر فخذوا منه ما استطعتم، واذا نهيتكم عن شيء فلجتنبوه»[2].

وهناك رواية عن ابن عباس (رضي) جمعت بين سبب نزول آية المائدة، وسبب ورود حديث الباب، وهي كالسابق مع اختلاف في بعض الالفاظ: ولو وجبت ما استطعتم واذن لكفرتم، فاتركوني ما تركتكم، فاذا امرتكم بشيء فافعلوا، واذا نهيتكم عن شيء فانتهوا عنه، فانزل الله عز وجل: يا ايها الذين آمنوا... الآية»[3].

٤ ـ شرح الحديث:

البيان اللغوي:

فاجتنبوه: اتركوه، كما ورد في روايات اخرى، قال في اللسان: جنّب الشيء، وتجنّب، وجانبه، واجتنبه: بَعُدَ عنه، وذكر الراغب ان التعبير به ابلغ من «اتركوه»[4].

وقال القرطبي: فاجتنبوه الاجتناب المطلق الذي لا ينفع معه شيء بوجه من الوجوه.[5].

---

(١) سابق ص ١٩١/ رواه مسلم.

(٢) تفسير ابي السعود، تفسير سورة المائدة، في سبب نزول آية: لا تسألوا.... ج٢ ص ٦٣. ونقله ابن رجب عن تفسير الطبري، ونقل عن محققه انه اسناد ضعيف/ الجامع ص ١٩٣.

(٤) معجم مفرادات الفاظ القرآن ص ٩٧. (٥) المجلد السادس/ تفسير سورة المائدة آية تحريم الخمر.

* ما أمرتكم: الأمر في كتب الاصول: هو لفظ يطلب به الاعلى ممن هو ادنى منه فعلاً ـ غير كفّ ـ، وصيغة: افعل، لتفعلْ، والجملة الخبرية المستعملة في الانشاء، مثل «والمطلقات يتربصن»، ورغم ما قيل في اختلاف المراد من هذه الصيغة، باصل وضعها اللغوي، فإن المتبادر: رجحان جانب الفعل على جانب الترك، ولما كان الكلام في صيغة موجهة من الشارع الى المكلف، كان هذا قرينة دالةً على وجوب الامتثال، وهذا هو مذهب الجمهور كما سبق[1].

* ومانهيتكم: النهي هو لفظ يطلب به الاعلى كفّ من هو ادنى منه عن فعل ما، وصيغة: لاتفعل، والجمل الخبرية المستعملة في النهي، مثل «ويل للمطففين»، «حرمت عليكم امهاتكم»، والجمهور على انها للتحريم، ولا تستعمل في غيره إلا بقرينة.

والمنهي عنه قد يكون منهياً عنه لقبح في ذاته كالزنا والغصب، او لقبح في وصفه، كصوم يوم العيد، او لأمر خارج عنه كوطء الزوجة في الحيض[2].

* بكثرة مسائلهم: الظاهر ان وصف الكثرة غير مراد بدليل عدم ذكره في روايات أخرى، كما ورد في مبحث الألفاظ، إلا ان تحمل الروايات الاخرى على هذه الرواية، فيكون مراداً. ، والمسائل جمع مسألة، وهي مصدر ميمي لسأل، ففي اللسان: سألته الشيء، وعن الشيء: سؤالا ومسألة.

* الذين من قبلكم: الظاهر انهم اهل الكتاب، من النصارى واليهود، فالنصارى حين سألوا المائدة ثم كفروا بها[3]، واليهود حين سألوا: ان يروا الله جهرة، وغالب استعمال الرسول ﷺ لهذا اللفظ، محمول على اهل الكتاب، قال ابن رجب: وقريب من ذلك سؤال الآيات واقتراحها على وجه التعنت كما كان يسأله المشركون واهل الكتاب[4].

ب) المعنى الاجمالي:

ان الله سبحانه قد بيّن في القرآن الكريم كل ما يحتاج اليه في امر الدين، وما

---

(١) اصول التشريع/ ص ٢١٤. مبحث الامر.

(٢) السابق ص ٢٢٠-٢٢٣.

(٣) كما جاء في رواية ـ عن الطبري ـ انظر الجامع ص ١٩٢.

(٤) جامع العلوم ص ١٩٣.

اشكل فهمه من ذلك، فقد بينه النبي ﷺ أوضح بيان؛ فلا حاجة بعد ذلك لأحد في السؤال؛ فان الله تعالى اعلم بمصالح عباده، فما كان فيه هدايتهم ونفعهم، فقد بينه لهم ابتداء من غير سؤال، فعلى المسلم، ان يعتني بالبحث عما جاء به القرآن والسنة، ويجتهد في فهم ذلك، والعمل به، هذا، وان الاشتغال بما وراء ذلك، والجري وراء الاهواء والخواطر، يوقع في المحذور الذي اشار اليه النبي ﷺ من التعرض للهلاك كما هلك اهل الكتاب، عند عدم انقيادهم لرسلهم واختلافهم عليهم، وتعجيزهم بكثرة الاسئلة والاقتراحات.

٥ ـ بعض ما يرشد اليه:

١ ـ * إن الله سبحانه قد جعل هذه الشريعة قائمة على اليسر، شريعة سمحاء، تتجاوب تكاليفها مع الطاقة البشرية، تتطامن ازاء الظروف الاستثنائية التي توقع في الحرج، من خلال الرّخص وأحكام الضرورات؛ وقاعدة: «لايكلف الله نفساً إلا وسعها»، صارت من البديهيات لدى العامّة قبل الخاصة، ولا عجب فقد وضعها العليم الخبير للمخلوق الضعيف، وضعاً مستمراً مميزاً، مرفوعاً فيه الاصر، موضوعة فيه الأغلال التي كانت في الشرائع السابقة.

٢ ـ * كل شيء في نظر الاسلام، كل طاقة يبذلها الانسان، كل ذا محكوم بميزان دقيق لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا حسب لها حساباً، والكلام من بين هذه الطاقات المبذولة قد حظي في هذه الشريعة المباركة بنصيب وافر من العناية والضبط؛ اذ أنيطت به مسؤوليات عدة وواجبات كثيرة، وعبادات عظيمة، ولا عجب فهو السفير المفوض عن القلب الذي هو ملك الاعضاء، فلا يجوز أن يتصرف بمعزل عن ارادة القلب المحكومة بعقيدة قوية وايمان راسخ؛ سواء كان ذلك بكلمة لا تعنى، أو بسؤال لم تدع إليه حاجة، بل من الحاجة والمصلحة ان لا يكون مثل هذا السؤال.

٣ ـ * للسؤال، سواء كان للتعلم، او التظلّم، او التسوُّر على مطالب النفس وخواطرها، اقول: إنَّ له في الاسلام آداباً ينبغي أن تراعى، وأهدافاً ينبغي أن تحدد وترسم، واذا ما روعيت هذه الآداب والاهداف،

فعندئذ فلا يكون السؤال ولا المسائل إلا وسائل ضرورية يحث عليها الاسلام، ولا يمنعها، فليس في الحديث ما يُفهمُ المنع من السؤال مطلقاً، ولا جعل المسائل من وسائل الهلاك على أي اعتبار.

٤ ـ * من اسباب هلاك الأمم عصيان اوامر الله تعالى، والاشتغال عن العمل النافع بالجدل العقيم، والاختلاف القائم على الهوى، والمؤدي الى المنازعات والتدابر والفرقة في الأساسيات.

٥ ـ * ان الاسلام، ومن خلال نصوص كثيرة، قد اغلق الباب دون أية فوضى في نطق أو فعل؛ فنهى عن الجدل، وحرم اللغو، ومخالطة أهله، وعدّ من الآفات المهلكة بعض المناشط التي تحسب من المحاسن؛ كالتكلّف والتشدّق والتفيهق، لأن ذلك فضلاً عن خلوه من المنفعة؛ فإنه مؤد لامحالة إلى الشقاق والنزاع، وبالتالي إلى الهلاك، وعلى ذلك ينبغي ان يحمل النهي في القرآن أو السنة عن كثرة المساءلة.

٦ ـ * كما ان الاسلام دين الفطرة، مما يجعله ذا ارتباط وثيق بطبيعة الكائن المكلف؛ فانه في الوقت نفسه، وبنفس القدر، دين الواقع، فالاسئلة الجدلية أو المغاليط او الهادفة الى الاحراج والأزعاج، أو الافتراضية المغرقة في الافتراض، او السابحة في التخيلات على حد زعم الأرأيتيين ومسلكهم، هذه الاسئلة وما يماثلها تتنافى مع واقعية الاسلام؛ فالسؤال الجدير بالاحترام في الاسلام، هو ذلك السؤال المرتبط بواقع مشهود تحليلاً وتعليلاً وحسن تفهّم، اما السؤال عما يمكن ان يحدث فرغم ما فيه من رياضة للعقل وغير ذلك من المنافع إلا انه ضرب من العبث.

٧ ـ * الشريعة قائمة على الأمر والنهي، وما نهت عنه فلمفسدة تعظم او تصغر، ويشتد تبعاً لذلك اثم ارتكاب المنهي أو يخف، وما امرت به فلمصلحة تعظم أو تصغر، ويترتب الأجر تبعاً لذلك بحسب ما في الأمر من المصلحة، والشريعة الاسلامية متشوّفة إلى محق المفاسد محقاً لا هوادة فيه، لان وجود هذه المفاسد صغرت ام كبرت مما يخلّ بسعادة البشرية، ويعوّق سلامة مسيرتها مع هدي الشريعة الطاهرة المطهرة، ثم ان النهي المتعلق بهذه المفاسد، ليس من الأمور التي ترجع الى الجهد والطاقة بمقدار ما يرجع ذلك

إلى إرادة صلبة وعقيدة قوية، بخلاف الاوامر فإنها تتعلق بمصالح، قد تكون التكاليف المرتبطة بها والمحققة لها منطوية على مشقة، مما يستلزم التقييد بالاستطاعة من جانبها، واما ما ذهب إليه العلماء من مقارنة بين المنهيات والمأمورات من حيث أولوية اعتناء الشارع والمكلف فمما لا طائل تحته، وذلك من جهة ان الشريعة الاسلامية حريصة على تحقيق المصالح ومحق المفاسد على السواء. كما انها تراعي حال المكلف وظروف التكليف والتنفيذ في المأمورات والمنهيات على السواء، كما يظهر من استقراء النصوص الشرعية المتعلقة بالاوامر والنهواهي[1].

٨ ـ * من عجز عن فعل المأمور به كله، وقدر على بعضه، فانه يأتي بما قدر عليه كالعاجز عن صلاة الفرض قائماً يصلي قاعداً والا فمضطجعاً، كما في حديث صحيح[2].

٦ ـ بعض التطبيقات:

١ ـ * في قواعد الاحكام للعز قاعدة: من كلف بشيء من الطاعات، فقدر على بعضه، وعجز عن بعضه، فانه يأتي بما قدر عليه، ويسقط عنه ما عجز عنه، ثم استدل بالحديث[3].

٢ ـ * وقال: المشاق الموجبة للتخفيفات الشرعية ضربان: ١ ـ مشقة لاتنفك عنها العبادة كمشقة الوضوء في البرد، فهذه لاتؤثر في اسقاط العبادات ولاتخفيفها، لان اسقاطها يفوت مصالحها . . .[4].

٣ ـ * قال النووي: اعلم انه ينبغي لمن بلغه شيء في فضائل الاعمال، أن يعمل

---

(١) ذهب احمد بن حنبل الى ان اعتناء الشارع بالمنهيات فوق اعتنائه بالمأمورات، وذهب ابن القيم الى ان ترك الامر عند الله اعظم من ارتكاب النهي/ الفوائد ١١٩، ١٢٨، وادعى البعض: ان قوله تعالى: فاتقو الله ما استطعتم شامل لهما، وعليه، فتكون الحكمة من التعبير بالاستطاعة في جانب الأمر: ان العجز يكثر تصوره في الامر بخلاف النهي، فان تصور العجز فيه محصور في الاضطرار/ نيل الاوطار ج٨ ص١١٤.

(٢) جامع العلوم ج١ ص ٢٠٨.

(٣) ج٢ ص٧. (٤) السابق ص٩.

به، ولو مرة واحدة، ليكون من اهله، ولا ينبغي ان يتركه **مطلقاً**، بل يأتي بما تيسر منه، واستشهد بالحديث[1].

٤ ـ * الاصل في الاعيان والاشياء الاباحة الى ان يرد منع او الزام

٥ ـ * عن انس: كنا نهينا ان نسأل رسول الله ﷺ عن شيء ـ أصله في البخاري[2] ـ

٦ ـ * عن ابن عمر: كره رسول الله ﷺ المسائل وعابها[3].

٧ ـ * ورد في المنع عن الصحابة آثار كثيرة، ساقها الدارمي في اوائل مسنده[4].

٨ ـ * قال ابن رجب: من اتباع اهل الحديث من سد الباب «اي عن الاسئلة» نهائيا، حتى قل فهمه وعلمه بحدود ما انزل الله على رسوله، واما فقهاء اهل الحديث العاملون به، فمعظم همهم البحث عن معاني القرآن، وما يفسره من السنة الصحيحة وكلام الصحابة ثم التفقه فيها، ومعرفة مسائل الحلال والحرام . . وهو طريق احمد بن حنبل ومن وافقه[5].

٩ ـ * قال السبكي في الاشباه، في تعليق على قاعدة: «الميسور لايسقط بالمعسور» وهي من اشهر القواعد المستنبطة من قوله ﷺ: اذا امرتكم بأمر . . الحديث، وهذه القاعدة هي من الاصول الشائعة، وفروعها كثيرة منها: ١ ـ القادر على بعض السترة، يستر به القدر الممكن، والقادر على بعض الفاتحة في الصلاة يأتي به. ٢ ـ من بجسده جرح يمنعه استيعاب الماء، يغسل الصحيح ويتيمم عن الجرح ٣ ـ لو قدر على الانتصاب وهو شبه راكع، فانه يقف كذلك[6].

١٠ـ * وفي الاشباه ايضاً: قاعدة: المشقة تجلب التيسير، قال العلماء: يتخرج عليها جميع رخص الشرع وتخفيفاته[7].

١١ـ * قال ابن تيمية: الاصل الخامس: المجهول في الشريعة كالمعدوم، والمعجوز

---

(١) الاذكار ص٧.

(٢) نيل الاوطار ج٨ ص١١١.

(٣) السابق ص ١١١. (٤) اي المنع من الاسئلة/ السابق ص ١١٢.

(٥) الجامع ص ٢٠١.

(٦) انظر بقية الفروع في الاشباه ص ١٧٦.

(٧) انظر هذه الرخص والتخفيفات ص٨٥ـ٨٩ من الاشباه.

عنه، فما عجزنا عن معرفته او العمل به سقط عنا/[1]

١٢ـ * وقال الشاطبي: ثبت في الاصول ان شرط التكليف او سببه: القدرة على المكلف به، وان الشارع لم يقصد الى التكليف بالشاقّ والاعنات فيه، وان الشارع قاصد للتكليف بما يلزم فيهمشقة ما، ولكنها لاتسمى في العادة المستمرة: مشقة، وقصد الشارع للمشقة، ليس راجعاً اليها، بل الى مافي التكليف من المصالح، ولذا، فلا يجوز للمكلف: ان يقصد المشقة في التكليف نظراً الى عظم أجرها، وقال: حين تكون المشقة الواقعة بالمكلف في التكليف خارجة عن المعتاد، حتى يحصل بها فساد ديني او دنيوي، فمقصود الشارع فيها: الرفع على الجملة ولذا شرعت الرخص، وقال: الشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط ـ بلا مشقة ولا انحلال ـ، وقال: اعلم ان الحرج مرفوع عن المكلف لوجهين ١ ـ الخوف من الانقطاع من الطريق، وبُغض العبادة، او حصول فساد بسببها في جسمه او عقله او ماله. ٢ ـ خوف التقصير عند مزاحمة الاعمال، حتى لايشغله واجب عن آخر[2].

١٣ـ * قال: النبي عليه السلام: والذي نفسي بيده ماتركت شيئاً يقربكم من النار، ويباعدكم عن الجنة الا نهيتكم عنه[3].

١٤ـ * وقال عليه السلام: «ان الله حرم عليكم عقوق الامهات . . . وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال، واضاعة المال» رواه البخاري[4].

١٥ـ * قال ابن عباس (رضى): مارأيت قوماً أخير من اصحاب محمد ﷺ ماسألوه الا عن اثنتي عشرة مسألة كلها في القرآن».

١٦ـ * وقال ابو أمامة: كنا قد كرهنا كثيراً من مسألته (ﷺ)، فأتينا أعرابياً فرشوناه بُرداً، ثم قلنا له: سل النبي (ﷺ).

١٧ـ * وقال ابن رجب: لم يكن ﷺ يرخص في المسائل الا للاعراب ونحوهم من الوفود القادمين عليه، يتألفهم بذلك.

---

(١) الرسائل الكبرى ص ٤٧. (٢) الموافقات ج٢ كتاب المقاصد/ ص ٩٦.

(٣) قواعد الاحكام ج٢ ص ٢١٦.

(٤) عن كنوز السنة ص ٩٩.

١٨- * وقال النواس بن سمعان: كان احدنا اذا هاجر لم يسأل النبي ﷺ.

١٩- * وعن معاوية (رضي): انه ﷺ نهى عن الاغلوطات، وفسره الاوزاعي بأنها: شداد المسائل، وقيل: مالايحتاج اليه.

٢٠- * وقال ابن رجب: كان كثير من الصحابة والتابعين يكرهون السؤال عن الحوادث قبل وقوعها، ولا يجيبون عن ذلك[١].

٢١- * من مسائل الموافقات: المسألة الثانية: الاكثار من الاسئلة مذموم، واستدل بحديث الباب/ج٤ ص٢١٣.

٢٢- * وفي الاشباه: قاعدة: اذا تعارض المانع والمقتضي، قدم المانع، فلواستشهد الجنب، فالأصح انه لايغسل، قلت: وهذا مبني على أنَّ النهي اشد واعظم من الامر[٢].

٢٣- * وهذه القاعدة تشبه قاعدة: درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، اخذاً من الحديث[٣].

٢٤- * اورد ابن القيم في كتابه القيم: فائدة جليلة، وهي: ان ترك الأوامر أعظم عندالله من ارتكاب المناهي، واقام على ذلك ثلاثاً وعشرين دليلاً مع التمثيل[٤].

وهو خلاف مانقل عن غيره من اهل العلم، وما يفيده ظاهر الحديث، من ان ترك المنهي أعظم، وقد اجبت عن ذلك في مبحث: مايرشد اليه الحديث.

٢٥- * قال في الطرق الحكمية: مناط وجوب الامر والنهي القدرة، فيجب على القادر ما لايجب على العاجز، واستدل بالحديث[٥].

٢٦- * قال في الاشباه، تفريعاً على قاعدتي: درء المفاسد اولى من جلب المنافع، وتقديم الدليل المانع على المبيح: ومن ثم سومح في ترك بعض الواجبات بأدنى مشقة كالقيام في الصلاة، والفطر، ولم يسامح في الاقدام على

---

(١) انظر جامع العلوم من ص ١٩٤-١٩٧.

(٢) الأشباه/ ص ١٢٨. (٣) اصول التشريع ص ٣٠٩، ٣١٠.

(٤) الفوائد ص ١١٩-١٢٨.

(٥) الطرق الحكمية لابن القيم ص ٣٤٥-٣٤٦.

المنهيات، خصوصاً الكبائر[1].

٢٧ـ * ضرب عمر (رضي) صبيغاً بن عسل ونفاه، لأن أسئلته كانت عن بعض متشابهات القرآن الكريم.

٧ ـ مناقشة:

س١) متى يفتضي النهي فساد المنهي عنه جـ١) اذا كان النهي عن الشيء لاختلال ركن او شرط[2].

س٢) ماهي حكمة النهي عن كثرة الاسئلة جـ٢) لأنه قد يفضي الى مثل ماوقع لبني اسرائيل في البقرة، لما امروا بذبح بقرة ما، فاكثروا السؤال عن صفاتها وأحوالها حتى شدد الله عليهم في ذلك، وهي قد تؤدي الى اضاعة الوقت والاشتغال فيما لايعني، وقد تؤدي الى الجدل والخصومات، والانصراف عن الامور المهمة، تبعاً للقاعدة: الاشتغال بغير المقصود اعراض عن المقصود[3].

وفي الاتحافات مايشير الى طرف من هذه الحكمة، ففي حديث قدسي: يامحمد ان امتك لايزالون يقولون: ماكذا؟ ماكذا؟ حتى يقولوا: هذا الله خلق الخلق، فمن خلق الله؟! أي يسألون عن كل ما يخطر ببالهم[4].

س٣) أذكر بعض ما ورد في اهمية الحديث، وبين سبب وروده.

س٤) أذكر بعض الحالات التي يشرع فيها السؤال جـ٤) ما كان منه على وجه التبين والتعلم، مما تمس اليه الحاجة، وفي قواعد الاحكام: السؤال عما تمس الضرورة أو الحاجة اليه من الاحكام، وكذا السؤال عما يلابسه المكلف من مجهول الأقوال والاعمال ثم السؤال عن معرفة مصالح ما يعزم عليه[5].

---

(١) الاشباه ص ٩٧.

(٢) قواعد الاحكام ج٢ ص ٢٥.

(٣) الاشباه ص ١٧٥.

(٤) ص ٢٥٦ ومما ذكروه من وجوه الحكمة: خشية تحريم شيء مباح ومعفو عنه، كما ورد: (وسكت عن اشياء رحمةً لكم، فلا تسألوا عنها، كما ان كثيراً من المنافقين كانوا يسألون الرسول (ص) استهزاء.

(٥) القواعد ج٢ ص ٢٠٢.

س٥) أيهما افضل: اجتناب المنهيات وان قلّت، ام الاكثار من نوافل الطاعات؟
جـ٥) اجتناب المحرمات أفضل لانه فرض[1].

س٦) أذكر أمثلة لأسئلة غير مشروعة جـ٦) ١ ـ الاكثار من التفريع على مسألة لا أصل لها في الكتاب والسنة والاجماع، فيصرف فيها زمانا كان صرفه في غيرها اولى. ٢ ـ البحث والسؤال عن أمور الغيب، كالسؤال عن وقت الساعة، وعن الروح . . . ٣ ـ ما يوقع في الشك والحيرة مثل : مَنْ خَلَقَ الله؟ ٤ ـ ماكان الحامل عليه المباهاة والمغالبة ٥ ـ التوسع في توليد المسائل قبل وقوعها كما يفعل فقهاء اهل الرأي، وبخاصة: الأرأيتيين[2].

س٧) هل امتنع الصحابة عن جميع الاسئلة في زمنه ﷺ ؟ جـ٧) لا، بل سألوا رسول الله ﷺ عن أمور حدثنا عنها القرآن الكريم، وأشار اليها ابن عباس (رضي) كما ورد في مبحث التطبيقات، وقال ابن عباس (رضي): إني اعطيت لسانا سؤولا وقلباً عقولاً، وكان النبي ﷺ يرخص للأعراب والوفود بالاسئلة يتألفهم بذلك، كما اشير اليه من قبل في التطبيقات.

س٨) لهذا الحديث ارتباط ببعض احاديث الأربعين، وضح ذلك.

جـ٨) ١ ـ يرتبط بحديث الحلال والحرام، فالحلال: هو ما امر الله به، والحرام هو ما نهى عنه، ومن جهة ثانية فان التشديد على الشبهات واتقائها، هو من باب الاحتياط وشدة الحرص على اجتناب المنهيات.

٢ ـ يرتبط بحديث ورد في الاربعين الرفاعية: وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال

٣ ـ ويرتبط بحديث: من حسن اسلام المرء تركه مالايعنيه، وذلك لأن الأسئلة المنهي عنها هي مالا يعني المسلم في دينه او دنياه، اما ما يعنيه فليس بمنهي عنه كما ذكر من قبل، وبحديث ٣٠ كما سيأتي.

س٩) من مباديء التربية الحديثة، تشجيع الطالب على السؤال، والنبي ﷺ هو المعلم الأول والمربي الأمثل، وقد عرف من منهجه في الدعوة: أنه يتبع أقوم

---

(١) الجامع ص ٢٠٦.

(٢) مثل قول أحدهم: ارأيت لو ان آدمياً ـ مثلاً ـ تزوج من جنيّة، ثم انجبت منه. . فما الحكم؟

السبل، ومما لاريب فيه أن السؤال من ضرورات التعلم الناجح، بل لقد كانت كثير من اسباب النزول عبارة عن اسئلة او مسائل او مشاكل، فما هو موقف الاسلام من هذه المسألة المهمة؟

جـ٩) فيما مضى كفاية لتبين رأي الأسلام في هذا الامر، وانه لايحرم المسائل مطلقاً، وانما حرم البعض ولحكمة، بل لقد ذكر ان هذا كان لفترة ثم نسخ، وان مما ذكر: ان الرسول ﷺ كره المسائل إبان مرحلة نزول القرآن اشفاقاً على امته وتخوفاً ان يحرم الله عند سؤال سائل أمراً مباحاً، فيكون السؤال سبباً في حظر ما كان للامة منفعة في إباحته، وقد ورد ان من اعظم الناس جرماً من حرم شيء بسبب مسألته، وهذا المعنى قد ارتفع بموته ﷺ ، واستقرار احكام الشريعة، وفيما دون ذلك، فقد وقعت الاسئلة من الصحابة، بل لقد شجعهم ﷺ على ذلك، فهاهو رافع بن خديج (رضي) يقول لرسول الله ﷺ : يارسول الله انا نخاف ان نلقى العدو غداً وليس معنا مُدى، أفنذبح بالقصب؟ فقال: ما أنهر الدم، وذكر عليه اسم الله، فكل ما خلا السن والظفر . . . الى احاديث اخرى تشهد اسباب ورودها بوقوع ذلك كثيراً في زمنه ﷺ، بل اكثر من هذا: ورد عنه ﷺ انه قال: العلم خزائن، ومفتاحه السؤال، فأسألوا يرحمكم الله، فانه يؤجر فيه أربعة: السائل، والمعلم، والمستمع، والمحب له، وثبت انه قال: وحسن السؤال نصف العلم[1]، مما يؤكد حقيقة: ان الاسلام: انما أراد أن يكون السؤال هادفاً وان يكون حسناً، وعندئذ، فليكن لسان حالك قول الشاعر:

اذاتأدبت فسل: عن كل شيء يهمك ففي السؤال انتفاع: ومنه يزداد علمك

ولقد عرفت من قبل: كيف جاء جبريل ليعلمهم أدب السؤال حين منعوا منه، بل في الحديث لفتة اخرى، وهي انه ﷺ قد اجابه على أمور واحجم عن أمور، قائلاً: ما المسؤول باعلم من السائل[2].

---

١. الفقيه والمتفقه. ج٢ ص٩، ١٠، ٣٢، ٣٣.

٢. الاعتصام ج٢ ص ١٥٥، ١٥٦.